قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم 463 لسنة 1989

بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب علي الدخل بين جمهورية مصر العربية والدانمرك الموقعة في القاهرة بتاريخ 1989/2/9

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق علي اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب علي الدخل بين جمهورية مصر العربية والدانمرك الموقعة في القاهرة بتاريخ 1989/2/9؛ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

وافق مجلس الشعب علي هذا القرار بجلسته المعقودة في 17 جمادى الآخر سنة 1410 الموافق 14 يناير سنة 1990

الجريدة الرسمية في 14 يونيه سنة 1990 – العدد 24

صدر برئاسة الجمهورية في 29 ربيع الآخر سنة 1410 (28 نوفمبر سنة 1989)

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الدانمركية

لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

فيما يتعلق بالضرائب علي الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ولمنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب علي الدخل تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والمملكة الدانمركية علي مـا يلى :

(المادة الأولي)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدي الدولتين المتعاقدتين أوكلتاهما

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1) تطبق هذه الاتفاقية علي ضرائب الدخل التي تفرضها إحـدي الـدولتين المتعاقـدتين أو أقسامها السياسية أو إحدي سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها :

2) تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي مجمـوع الـدخل أو علي عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب علي الأرباح المحققة من التـصرف فـي أموال منقولة أو عقارية والضرائب علي مجموع الأجـور والمرتبـات التـي تـدفعها المشروعات 0

3) الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية هي علي وجه الخصوص :

(أ) في حالة الدانمرك :

*** الضريبة علي الدخل لصالح الدولة 0**

*** الضريبة علي الدخل لصالح المجالس البلدية 0**

*** الضريبة علي الدخل لصالح المقاطعات المحلية 0**

*** ضريبة رجال البحر 0**

*** ضريبة الدخل الخاص 0**

*** ضريبة الكنيسة 0**

*** ضريبة التوزيعات 0**

*** ضريبة الهيدروكربون 0**

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الدانمركية)0

(ب) في حالة مصر :

* الضريبة علي الدخل الناتج من ممتلكات عقارية (وتتضمن ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر) 0
* الضريبة علي رؤوس الأموال المنقولة 0
* الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية 0
* الضريبة علي الأجور والمرتبات والمكافآت والمرتبات مدي الحياة 0
* الضريبة علي أرباح المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخرى 0
* الضريبة علي الدخل العام 0
* الضريبة علي شركات الأموال 0
* الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة أو بطريقة أخري (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) 0

4) تسري أحكام الاتفاقية أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها ؛ تقـوم الـسلطات المختصة عند نهاية كل سنة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعـضها الـبعض بأيـة تعديلات جوهرية تدخلها علي قوانينها الضريبية الخاصة 0

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بتعبير "" إحدى الدولتين المتعاقدتين "" و"" الدولة المتعاقدة الأخري الدانمرك أو مصر حسبما يتطلبه النص 0

(ب) يقصد بتعبير " الدانمرك " مملكة الدانمرك متضمنة منطقة خارج البحر الإقليمـي للدانمرك والتي وفقا للقانون الدولي أعتبرت أو ستعتبر فيما بعد طبقـا للقـانون الدانمركي منطقة تمارس عليها الدانمرك حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر أو لما تحت قاع البحر ولما يعلوه من ميـاه وأوجـه النشاط الأخري للاستعمال الاقتصادي ولاكتشاف المنطقة 0 ولا يشمل التعبير علي " جزر الفارو " و " جرينلاند "

(ج) يقصد بتعبير " مصر " جمهورية مصر العربية 0

وعندما يستخدم بالمعني الجغرافي يشتمل تعبير " مصر "
المياه الإقليمية 0
وقاع البحر وما تحت قاع البحر للمنطقة تحت سطح البحر المتاخمـة لـسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقـانون الدولي بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهـذه المنـاطق وفـي حـدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي تسري عليها الاتفاقية في مجال هذا الاكتشاف أوالأستغلال 0

(د) يشمل لفظ " شخص " الفرد أو الشركة أو أي مجموعة أشخاص أخري 0

(هـ) يقصد بلفظ " شركة " آيه هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أيه وحدة تعامـل مـن الناحية الضريبية علي أنها شخصية اعتبارية 0

(و) يقصد بعبارتي " مشروع إحدي الدولتين المتعاقدتين " ومشروع الدولة المتعاقـدة الأخري " علي التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدي الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخري 0

(ز) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل بحري أو جوي يقوم به مشروع له إدارتـه الفعلية في الدولة المتعاقدة ويستثني من ذلك النقل البحري أو الجوي بين أمـاكن في الدولة المتعاقدة الأخري فقط

(ح) يقصد بعبارة " السلطات المختصة "

1) في الدانمرك : وزير الموارد ومن يمثله قانونا 0

2) في مصر : وزير المالية أو من يمثله قانونا 0

2) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدي الدولتين المتعاقدتين يقصد بأيه عبارة لـم يرد لها تعريف محدد ؛ المعني المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضي النص بخلاف ذلك 0

(المادة الرابعة)

المقيم

1) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في إحدي الدولتين المتعاقدتين " أي شـخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أي معيار من طبيعة مماثلة 0 ولكن لا تشمل هذه العبـارة أي شـخص يخضع للضريبية في تلك الدولة لمجرد حصوله علي دخل مستمد من مصادر فـي تلـك الدولة فقط 0

2) في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقا لإحكام الفقرة (1) مقيما بكلتا الدولتين فإن حالته هذه تعالج كالآتي :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه 0 فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصاد أو ثق (مركز المصالح الحيوية) 0

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي توجد فيها مركز مصالحة الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتاد 0

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة في أي منهما يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها 0

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك 0

3) في حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (1) شخص آخر من غير الأفراد مقيما بكلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما بالدولة التي يوجد بها المركز الفعلي لإدارته 0

(المادة الخامسة)

المنشاة الدائمة

1) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشاة الدائمة " المقر الثابت للعمل الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه 0

2) تشمل عبارة " المنشاة الدائمة " علي وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة 0

(ب) الفرع 0

(ج) المكتب 0

(د) المصنع 0

(هـ) الورشة 0

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية

(ز) المزرعة أو الغراس 0

(ح) الأماكن والمشروعات التي تستخدم كمنافذ للبيع 0

3) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات يعتبر منشاة دائمة فقط إذا ما بقي أكثر من 6 أشهر وكذلك مسح الأراضي التمهيدي واستغلال الموارد الطبيعية (هيدروكابوندا) يعتبر منشاة دائمة فقط إذا ما استمر أكثر من 6 اشهر 0

4) استثناءا من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) :

المملوكة للمشروع فقط 0

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط 0

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات للمشروع 0

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأي عمل آخر ذو صفة تمهيدية أو مساعدة فقط

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لمزاولة أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلي (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة فقط 0

5) استثناءا من أحكام الفقرتين الأولي والثانية إذا كان شخص – بخلاف الوكيل المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة السادسة – يعمل نيابة عن مشروع وله عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين ؛ فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطه المشار إليها في الفقرة الرابعة التي لا تجعل المركز الثابت إذا ما زاول الأنشطة منشاة دائمة طبقا لأحكام تلك الفقرة 0

6- لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهمتهم المعتادة 0

7- أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخري (سواء من خلال منشاة دائمة أو بأية طريقة أخري) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى0

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من أموال عقارية

1) يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2) يقصد بعبارة (أموال عقارية) المعني المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال 0 وتشمل العبارة علي أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى 0 لا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية 0

3) تطبق أحكام الفقرة الأولي علي الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأخيرها من استعمالها علي أي نحو آخر 0

4) تطبق كذلك أحكام الفقرتين الأولي والثالثة علي الدخل الناتج من أموال عقارية لآي مشروع وعلي الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

1) الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخري عن طريق منشاة دائمة كائنة فيها 0 فإذا كان المشروع يزاول نشاطا علي النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخري ولكن في حدود ما يخص المنشاة الدائمة فقط 0

2) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ؛ إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخري عن طريق منشاة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخري لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له 0

3) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها 0

4) إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين علي تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة علي أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع علي أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب علي أساس التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف علي أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلي نتيجة تتفق مع المبادي الواردة في هذه المادة 0

5) لا يعتبر أن منشاة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع 0

6) لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلي المنشأة الدائمة بذات الطريقة سنة بعد أخري ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للأخذ بها خلاف ذلك 0

7) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد أخري في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد 0

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

1) تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع 0

2) إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري يوجد علي ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء مقر السفينة أو في الدولة التي يقيم بها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا الميناء 0

3) لأغراض هذه المادة فإن الدخل الناتج من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي يشمل (أ) الدخل الناتج من تأجير سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي إذا كان مثل هذا الدخل من التأجير أمرا عارضا بالنسبة لدخل آخر موصوف بالفقرة الأولي 0

(ب) الدخل المستمد من استخدام والاحتفاظ بتأجير :

- الحاويات 0
- المقطورات الخاصة بنشاط النقل الداخلي للحاويات 0
- المعدات المتعلقة الأخرى 0

وذلك ارتباطا بعمليات المقيم في تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي والموضحة بالفقرة الأولي 0

4) تطبق أحكام الفقرة الأولي كذلك علي الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية 0

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

1- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخري 0

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أيه أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط يجوز ضمها إلي أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك 0

2) إذا قامت إحدى الدولتين المتعاقدتين بإعادة تحديد دخل أحد المقيمين بها طبقا للفقرة (1) فإذا وافقت الدولة الأخرى علي هذه الإعادة وكانت ضرورية لمنع الازدواج الضريبي تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى بعمل تسوية مماثلة لدخل الشخص في الدولة المتعاقدة الأخري المتعلقة بهذا المقيم أما في حالة عدم موافقة الدولة المتعاقدة الأخرى علي إعادة هذا التحديد يحاول الدولتين المتعاقدتين أن تصل إلي حل طبقا لإجراءات الاتفاق المتبادل الواردة في الفقرة (2) للمادة 25 (إجراءات الاتفاق المتبادل) 0

3) لا تقوم الدولة المتعاقدة بتغير أرباح مشروع طبقا للظروف المشار إليها في الفقرة (1) بعد انتهاء المدة المحددة في قوانينها المحلية وفي أية حال بعد مرور 5 سنوات من نهاية العام الذي تحقق فيه أرباح مشروع تلك الدولة التي خضعت لهذا التغير 0

4) لا تطبق أحكام الفقرات 2؛ 3 في حالة التهرب أو الخطأ العمدي أو الإهمال 0

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

1) تخضع أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2) ومع ذلك تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح ؛ وطبقا لقوانين تلك الدولة ؛ ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن :

(أ) بالنسبة للدانمارك :

- 15% من إجمالي مبلغ التوزيعات إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات التضامن) تمتلك بطريقة مباشرة 25% من رأس مال الشركة الموزعة للأرباح علي الأقل 0
- 20% من إجمالي مبلغ التوزيعات في جميع الحالات الآخرين 0

(ب) بالنسبة لمصر :

- 15% من إجمالي مبلغ الأرباح الموزعة 0
- واستثناءاً من أحكام العبارة السابقة من هذه الفقرة تخصع الأرباح التي تدفعها شركة مقيمة في مصر لفرد مقيم في الدانمارك للضريبة العامة علي الدخل في مصر بالنسبة لصافي إجمالي الدخل 0 ومع ذلك فإن ضريبة الدخل العام المفروضة لا تزيد بأي حال من الأحوال عن 20% من صافي التوزيعات التي تدفع لمثل هذا الفرد ؛ تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بوضع طريقة تطبيق هذا التحديد وذلك عن طريق الاتفاق المتبادل .

لا تؤثر أحكام هذه الفقرة علي فرض الضريبة علي الشركة بالنسبة للأرباح التي وزعت منها أرباح الأسهم 0

3) يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو من الحقوق الأخري غير الديون ؛ والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل الناتج من حقوق المشاركة الأخري ؛ والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية ؛ مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقا لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح 0

4) لا تطبق أحكام الفقرة (1) ؛ (2) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخري المقيمة بها الشركة الموزعة

للأرباح نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يـؤدي فـي تلـك الدولة الأخري خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن بها وأن تكون الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت 0 ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال

5) إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفـرض أي ضـريبة علي أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ؛ إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعـة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكيـة الأسـهم المـدفوع بـسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخـرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة علي الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الـدخل الناشئ من تلك الدولة الأخري

6) استثناءا من أحكام الفقرة (5) فإن التوزيعات التي يفتـرض طبقـا لقـانون الـضرائب المصري أنها دفعت من الأرباح السنوية بواسطة منشأة دائمة تديرها في مصر شـركة دانمركية يمتد نشاطها إلي بلاد أخري غير مصر ؛ سوف تعامل كتوزيعات مدفوعة مـن مقيم في مصر ويتلقاها فرد مقيم في مصر أو يحمل الجنسية المصرية 0

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

1) الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري 0

2) ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فان الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن 15% من إجمالي مبلغ الفوائد وتقوم الـسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل بتحديد طريقة تطبيـق هـذه الأحكام 0

3- يقصد بلفظ الفوائد في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيـا كـان نوعهـا سواء كانت مضمونة برهن أو لم تكن وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة فـي أرباح المدين ؛ وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الـدخل النـاتج مـن

الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات 0 لا تعتبر غرامة التأخير فوائد لأغراض هذه المادة 0

4) لا تطبق أحكام الفقرتين (1) ؛ (2) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في أحد الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها للفوائد إما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت 0 وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال 0

5) إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلي سند الضريبة التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية 0

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

1) الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2) ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ؛ ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن 20% من إجمالي مبلغ الإتاوات وتقوم السلطات المختصة بالتفاهم المتبادل بوضع طريقة تطبيق هذا الحكم 0

3) يقصد بلفظ " إتاوات " المستخدم في هذه المادة المبالغ المتنوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب أو معالجة أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية 0

4) لا تطبق أحكام الفقرتين (1) ؛ (2) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إمـا نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي فـي تلـك الدولـة الأخري خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ؛ وكانـت الحقـوق أو الملكية الناشي عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعليا مـع تلـك المنـشاة الدائمة أو المركز الثابت في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المـادة (7) أو المـادة (14) حسب الأحوال 0

5) تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلـك الدولـة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة ومع ذلـك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء أكان مقيما أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يمتلـك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معها ارتباطا فعليا بـالحق أو الملكيـة الذي ينشأ عنه الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمـل الإتـاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت 0

6) إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلي الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنهـا الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هـذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظـل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كـل دولـة متعاقـدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية 0

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

1) الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقاريـة المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى 0

2) الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التـي تكـون جـزءا مـن الأمـوال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولـة المتعاقـدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تـصرف شخص مقيم بالدولة المتعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية فهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحـدها

أو المشروع كله) أو الناتجة من التصرف في المركز الثابت تخضع للضريبة في تلـك الدولة الأخرى 0

3) الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط 0

4) الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال شركة تتكون ممتلكاتها بطريق مباشـر من ممتلكات عقارية كائنة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة 0

5) الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم بخلاف تلك المذكورة في الفقرة الرابعـة والتـي تمثل مشاركة مقدارها 15% في الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تخضع للـضريبة في تلك الدولة 0

6) الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف 0

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

1) الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخري ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط واستثناء يخضع مثـل هـذا الـدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضا في الحالات التالية :

(أ) إذا كان يمتلك مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخـرى لأغراض القيام بنشاطه ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقـدة الأخرى ولكن في حدود الدخل المنسوب إلي هذا المركز الثابت 0

(ب) إذا مكث في الدولة المتعاقدة الأخري لمدة أو لمدد تزيد في مجموعهـا عـن 183 يوما خلال السنة الضريبية المعنية ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فـي تلـك الدولة الأخرى ولكن في حدود الدخل الذي تحصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة فقط 0

2) تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ؛ وكذلك النـشاط المـستقل الخـاص بالأطبـاء والمحـامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين 0

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1) مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16) ؛ (18) ؛ (19) تخضع المرتبات والأجور وغيرهـا من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى0 فإذا قام بممارسـة الوظيفة علي هذا النحو فإن المكافآت التي يستمدها من هناك تخضع للضريبة في تلـك الدولة الأخري 0

2) استثناء من أحكام الفقرة (1) تخضع المكافأة التي يستمدها شـخص مقـيم فـي دولـة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخري للضريبة في الدولة الأولي فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخري لمدة أو لمدد لا تجاوز فـي مجموعهـا 183 يوما خلال السنة التقويمية المعنية 0

(ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى 0

(ج) وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى 0

3) استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة التي يوجد بهـا مركـز الإدارة الفعلية للمشروع 0

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ومكافآت موظفي الإدارة العليا

1) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في دولة بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخري تخـضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2) المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم فـي دولـة متعاقدة بصفته موظفا يشغل مركزا في مستوي الإدارة العليا للشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة الأخري تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري 0

(المادة السابعة عشرة)

الدخل الذي يستمده الفنانون والرياضيون

1) استثناء من أحكام المادتين (14) ؛ (15) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقـيم فـي دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون أو

الموسيقين ؛ أو كرياضي ؛ من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخري للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2) إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود علي الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود علي شخص آخر فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد (7) ؛ (14) ؛ (15) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته 0

(المادة الثامنة عشرة)

(المعاشات ومبالغ التأمين الإجتماعي والمبالغ المرتبة لمدي الحياة والنفقة)

1) المعاشات والمبالغ المرتبة لمدي الحياة ومبالغ التأمين الاجتماعي التي مصدرها دولة متعاقدة وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأولي فقط .

2) النفقة والمبالغ المماثلة الأخرى التي مصدرها دولة متعاقدة وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون خاضعا للضريبة هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط 0

3) يقصد بلفظ " المبالغ المرتبة لمدى الحياة " مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة خلال الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة للالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقيم بالنقود 0

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

1- (أ) المكافآت بخلاف المعاشات ؛ والتي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها إلي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو السلطة محلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط 0

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الفرد مقيما في تلك الدولة وكان :

- يتمتع بجنسية تلك الدولة ؛ أو
- أم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لأجل تأدية الخدمات 0

2) تطبق نصوص الفقرة " 1" بعد إجراء جميع التغيرات الضرورية علي المكافآت التي تدفع بواسطة البنك المركزي وهيئات البريد والسكك الحديدية والتليفونات والتلغرفات

والراديو والتليفزيون والهيئات الأخرى التي تعمل في الخـدمات العامـة فـي أي مـن الدولتين المتعاقدتين 0

3) تسري أحكام المادتين " 15؛ 16 " علي المكافآت المتعلقة بخدمات مؤادة عـن أنـشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلاب والمتدربون

1) المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب المقيم أو الذي كان مقيما – قبـل زيارتـه الدولة المتعاقدة مباشرة – في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ وتواجد فـي الدولـة الأولـي بغرض الدراسة أو التدريب ؛ ولتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبـه لا تخـضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة 0

2) بالنسبة للمنح والمنح الدراسية والمكافآت عن وظيفة لا تغطيهـا الفقـرة " 1 " والتـي يحصل عليها الطالب أو المتدرب الموصوف في الفقرة " 1 " يتمتع بالنسبة لها بـنفس الإعفاء أو التخفيض أو الخصم فيما يتعلق بالضرائب المفروضة علـي المقيمـين فـي الدولة التي يزورها 0

3) تمتد الاستفادة من هذه المادة طوال الفترة التي تكون معقولة ومعتادة لإتمام التعلـيم أو التدريب الذي شرع فيه ؛ ولكن علي أية حال فأن أي فرد لا يستفيد من هـذه المـادة لأكثر من خمس سنوات 0

(المادة الحادية والعشرون)

المبالغ التي يتحصل عليها الأساتذة والمدرسون والباحثون

1) المقيمون في إحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يتلقون دعوة مـن جامعـة أو كليـة أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخـرى ويقومـون بزيارة تلك الدولة الأخري بغرض التعليم أو إجراء بحوث علمية فقط مثل هذه المعاهـد لمدة لا تزيد عن سنتين فإن مكافآتهم مقابل مثل هذا التعليم أو البحث لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2) لا تسري أحكام الفقرة "1" علي المكافآت المستمدة من عمل بحـث لا يخـص المنفعـة العامة بل هو للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص بالذات 0

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

1) تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة – أينما تنشأ – والتي لم تتعرض لهـا أحكـام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط 0

2) لا تسري أحكام الفقرة " 1 " علي الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقاريـة كمـا هـو معروف في الفقرة "2" من المادة "6" إذا كان مستلم الدخل مقيما في إحـدى الـدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخري من خلال منشأة دائمـة بهـا أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق أو الأموال الذي تعلق به تحصيل الدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه المنـشأة الدائمـة أو بالمركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة "7" أو المادة "14" حسب الحالة 0

3) استثناء من أحكام الفقرتين "1؛ 2 " فإن عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة والتـي لـم تتعرض لها المواد السابقة لهذه الاتفاقية والتي تنشأ من الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع أيضا للضريبة في تلك الدولة الأخري 0

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

1) إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل علي دخل خاضع للـضريبة فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولي بخصم مبلغ من ضـريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة علي الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى. علي أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل – قبل منح الخصم المنسوب إلـي الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال 0

2) إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفي من الـضريبة فـي هـذه الدولة طبقا لأي من أحكام هذه الاتفاقية ؛ فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ فـي حـسبانها مبلغ الدخل المعفي عند حساب الضريبة علي باقي دخول هذا المقيم 0

3) لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الـضريبة المدفوعـة فـي الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخـري ولكنها أعفيت أو خفضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقا لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية 0

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

1) مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضـرائب أو لأيـة التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئا من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنوا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجـدوا فـي نفـس الظروف واستثناء من أحكام المادة " 1 " تطبق كذلك هذه الأحكام علي الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكلتيهما 0

2) يقصد بتعبير "" مواطنين "" :

(أ) الأفراد الحاصلون علي جنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين 0

(ب) جميع الأشخاص القانونين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين 0

3) الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في إحدى الدولتين المتعاقدتين لا يخضعون في كلتا الدولتين المتعاقدتين لأيه ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب تكـون بخـلاف أو أثقل عبئا من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لهـا مواطنو الدولة المعنية إذا ما وجدوا في نفس الظروف 0

4) الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تـابع لإحـدى الـدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلا في تلك الدولة الأخرى مـن الضرائب المفروضة علي مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة ولا يجـوز تفسير هذا النص علي أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنح المقيمين فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات شخـصية أو تخفيـات أو تخفيـضات فيمـا يتعلـق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية 0

5) فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم المادة "19*" والفقرة "5" من المـادة "11" أو الفقرة "6" من المادة "12" فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مـشروع دولـة متعاقدة إلي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عنـد تحديـد الأربـاح الخاضـعة للضريبة لهذا المشروع كما كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولـي فـي نفـس الظروف 0

6) لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة – والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى – لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التي تخضع لها – أو يجوز أن تخضع لها – المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولـي أو أن تكون اثقل عبئا منها0

7) استثناء من أحكام المادة "2" تطبق أحكام هذه المادة بالنسبة للضرائب التي تشتمل عليها هذه الاتفاقية 0

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1) إذا رأي شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلي خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية جاز له ؛ بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين ؛ أن يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيما فيها ؛ أو يعرضه علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا لها إذا كانت حالته تخضع للفقرة "1" من المادة "24" وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتبارا من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية 0

2) إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطيع بنفسها أن تصل إلي حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية 0

وأي اتفاق يتوصل إليه سوف يكون مستثني من أي توقيتات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدتين 0

3) تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز لهما أيضا التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية 0

4) يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلي اتفاق بالمعني الوارد بالفقرات السابقة ؛ تضع السلطات المختصة من خلال التشاور الإجراءات المتبادلة المناسبة والشروط والوسائل والتقنيات الموصلة إلي تنفيذ إجراء الاتفاق المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة ويجوز للسلطة المختصة بالإضافة إلي ذلك أن تبتكر من جانب واحد إجراءات وشروط ووسائل وتقنيات لتسهيل الأعمال الثنائية المذكورة سالفا ولتطبيق إجراء الاتفاق المتبادل 0

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

1) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هـذه الاتفاقية أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالـضرائب التي تشتمل عليها الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتـضاها لا يتعـارض مـع الاتفاقية وبصفة خاصة مع منع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب ؛ ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة "1" وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة علـي أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حـصلت عليهـا طبقا لقوانينها الداخلية ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلا في دولة الإرسال فإن إفشاءها يكون للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهـزة الإداريـة) المختصة برسم وتحصيل وتنفيذ ورفع الطعن بالنـسبة للـضرائب موضـوع الاتفاقيـة وهؤلاء الأشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات لمثل هذه الأغراض فقـط ولكـن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو في الأحكام القضائية 0

2) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة "1" بما يؤدي إلي إلزام الدولة المتعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القـوانين أو النظـام الإداري الخـاص بهـا أو بالدولة المتعاقدة الأخرى 0

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو للنظم الإدارية المعتـادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نـشاط أو صـناعة أو سـر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفـا للنظـام العام 0

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الـضريبية لأعـضاء البعثـات الدبلوماسـية والوظائف القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة 0

(المادة الثامنة والعشرون)

قواعد مختلفة

1) لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تفيد بأي شكل من الأشكال أي استثناء أو إعفاء أو خصم أو أي سماح آخر يمنح الآن أو فيما بعد :

(أ) بواسطة قوانين الدولة المتعاقدة عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولـة أو

(ب) بواسطة أية اتفاقية أخري تعقدها الدولة المتعاقدة 0

2) ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي لكل من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب علي دخول الأشخاص والناتجة من مـشاركتهم فـي الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي ؛ أو لكافة الأغـراض التـي لا علاقة لها بالضرائب علي الدخل 0

3) يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما بطريقة مباشـرة من أجل تطبيق الاتفاقية 0

(المادة التاسعة والعشرون)

الامتداد الإقليمي

1) يمتد تطبيق هذه الاتفاقية سواء بتمام أحكامها أو مع بعض تعديلات ضرورية ؛ إلـي أي جزء من إقليم الدولة المتعاقدة ويكون قد استبعد بصفة خاصة من تطبيـق الاتفاقيـة ؛ وتفرض فيه ضرائب تتماثل فعليا في طبيعتها مع تلك المطبقـة بـشأنها الاتفاقيـة وأي امتداد من هذا النوع يكون خاضعا لهذه التعديلات والشروط بما في ذلك شروط الإنهاء ؛ ويحدث أثره اعتبارا من تاريخ موافقة الدولتين المتعاقدتين بمذكرات متبادلة بـالطرق الدبلوماسية أو بأية طريقة أخرى طبقا لإجراءاتها الدستورية 0

2) ما لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين فإن قيام أحدهما بإنهاء الاتفاقيـة طبقـا لأحكام المادة " 21" ينهي أيضا وبنفس الطريقة المنصوص عليها في تلك المادة تطبيق الاتفاقية علي أي جزء من إقليم الدولتين المتعاقدتين والذي يمتد إليه تطبيق الاتفاقيـة طبقا لأحكام هذه المادة 0

(المادة الثلاثون)

نفاذ الاتفاقية

1) تقوم الدولتان المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بإتمام اتخاذ الإجـراءات الدسـتورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية 0

2) يكون نفاذ هذه الاتفاقية بعد 30 يوما من تاريخ آخر التصديقات المشار إليها في الفقـرة "1" وتسري أحكامها لأول مرة 0

(أ) علي المبالغ التي تدفع في أو بعد اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع 0

(ب) علي الدخل المستمد خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التالية لتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وعلي دخول السنوات الضريبية التالية ذلك بالنسبة للضرائب الأخري 0

(المادة الحادية والثلاثون)

انتهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية حتى ينهي العمل بها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ويكون لكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية في أي وقت بعد مضي خمس سنوات علي نفاذ الاتفاقية شريطة أن يرسل إخطار بذلك قبل الإنهاء بستة أشهر علي الأقل بواسطة الطرق الدبلوماسية ؛ وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية بالنسبة لدخل السنوات التقويمية أو دخل السنوات الضريبية التي تبدأ (أو المبالغ المدفوعة في حالة الضرائب المحجوزة من المنبع) في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي لانقضاء فترة الستة أشهر ودخل السنوات الضريبية التالية 0

وإشهادا لما تقدم ؛ تم التوقيع علي هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض 0 حررت في القاهرة يوم التاسع من فبراير سنة 1989 من أصلين بكل من اللغات العربية والإنجليزية والدانمركية وكل منها له نفس الحجية وفي حالة الاختلاف حول تفسير النصين العربي والدانمركي يمتد بالنص الإنجليزي 0

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة الدانمركية

خطاب تفاهم

يفهم عند تطبيق الفقرة ""2"" من المادة "2" أن " التصرف في أموال منقولـة أو عقاريـة " يشمل الصفات التجارية التي تعامل من الناحية القانونية مثل البيع طبقا للقانون الـدانمركي أو المصري 0

2- يفهم عند تطبيق المادتان "6 ؛ 7 " أن أرباح المزرعة أو الغراس لدولة متعاقدة سـوف تعامل الأرباح التجارية والصناعية طبقا للمادة "7" وطبقا لقوانين الضرائب فـي كـل مـن الدولتين المتعاقدتين 0